



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إتفاقية تعاون

بين

جامعة أم درمان الإسلامية بالسودان (الطرف الأول)

و

جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية (الطرف الثاني)

ت: ٨٧٥١١٥٧٧ ص.ب: ٣٨٢ أم درمان فاكس: ٨٧٥١١٥٧٨

Tel:87511577 P.O.Box:382 Omdurman Fax:87511578

مقدمة :-

جامعة أم درمان الإسلامية وجامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية طرفا هذه المذكرة يُسلمان بضرورة وجود مصالح متبادلة بمؤسسات التعليم العالي بالسودان والمؤسسات النظرية في الدول الأخرى في مجالات التعليم والبحث والتطوير ونشر المعرفة على أساس غير تجاري على المدى الطويل. بموجب هذه الوثيقة يوافق الطرفان على الدخول في تعاون علمي يبرم لاحقاً بين المؤسستين في الموضوعات والمجالات الموضحة .

المادة الأولى :-

(١) يعتبر التمهيد أعلاه جزءاً لا يتجزأ من هذه الإتفاقية ويقرأ معها:

المادة الثانية :-

موضوعات التعاون :-

- (١) البحوث.
- (٢) تبادل الأساتذة.
- (٣) المساعدة المتبادلة في إنشاء برامج جديدة.
- (٤) تبادل المعلومات والمطبوعات.
- (٥) تنظيم المؤتمرات وورش العمل.
- (٦) حضور المؤتمرات والندوات العلمية المتخصصة.

المادة الثالثة :-

القواعد العامة :-

- (١) ينشأ تعاون بين المؤسستين في الجوانب العلمية والثقافية وتبادل الخبرات عن طريق حضور المؤتمرات والندوات العلمية المتخصصة.
- (٢) تكوين لجان مشتركة لكل برنامج يتفق عليه بين المؤسستين وينفذ عبر المنسق.
- (٣) تحديد ملكية المواد البحثية ونتائج البحوث في بداية أي برنامج مشترك وتوضيح إلتزامات كل طرف في الإتفاق.

المادة الرابعة :-

تبادل الأساتذة :-

- (١) الغرض من تبادل الأساتذة هو إجراء التدريس والبحث العلمي.
- (٢) عقب تلقي العروض الخطية بالأنشطة المقترحة ، يجوز لأي من المؤسستين تقديم رفاع الدعوة إلى الطرف الآخر على أن تحدد تلك الدعوة الشروط المقترحة والشروط التي بموجبها يتم التبادل.
- (٣) تتعهد المؤسستان بإبلاغ بعضهما البعض عن المؤتمرات وورش العمل في الدراسات التي تنظم في التخصصات المختلفة لدى الطرفين.
- (٤) يلتزم طرفا الإتفاق بتبادل أعضاء هيئة التدريس لمدة يتم الإتفاق عليها لاحقاً وتكون قابلة للتجديد وفقاً للوائح والأنظمة لدى الطرفين.

(٥) يتحمل الطرف الموفد نفقات سفر موفدها ويتحمل الطرف الآخر المستضيف نفقات الإقامة والترحيل الداخلي والإعاشة.

(٦) في حالة الدعوة إلى الإمتحان يتحمل الطرف المستضيف كل النفقات المشار إليها في البند (٥).

المادة الخامسة :-

تبادل الزيارات العلمية والمنح الدراسية للطلاب في الجامعات :-

(١) إتفق الطرفان على إتاحة الفرصة لطلاب الجامعتين لتبادل الزيارات العلمية في إطار توطيد العلاقات بين المؤسسات.

المادة السادسة :-

التنظيم والإدارة :-

- (١) تقييم مدى تقدم تنفيذ الإتفاقية وتقارير الأداء من إختصاص أمناء الشؤون العلمية بالمؤسسات.
- (٢) تنسيق الأنشطة : بما في ذلك حقوق وإلتزامات كل مؤسسة ، يتم عبر الجهات المعنية وذات الصلة بموضوع التعاون كما في البند (١) من هذه المادة .
- (٣) هذه الإتفاقية مدتها ثلاث سنوات قابلة للتجدد تلقائياً ما لم يبد أحد الطرفين رغبة في إنهائها.
- (٤) إذا رغب أي من الطرفين في إنهاء الإتفاق فعليه إخطار الطرف الآخر قبل ثلاثة أشهر من تاريخ رغبته.
- (٥) بعد إنتضاء فترة الثلاث سنوات من تاريخ التوقيع ، يتم إجراء تقييم عام من قبل المؤسسات وأن يشرع في إجراءات التقييم قبل عام كامل.
- (٦) يتم تجديد الإتفاق من خلال تبادل الخطابات بالموافقة في غضون ثلاثة أشهر قبل إنتهاء مدة إتفاق التعاون القائم.
- (٧) في حالة نشوء أي نزاع خاص بتنفيذ هذه الإتفاقية يجب أن يعمل الطرفان على حله ودياً عبر وسائل التحكيم والتفاوض .
- (٨) يصبح هذا الإتفاق نافذاً بعد التصديق عليه من خلال توقيع مديري طرفي الإتفاق وتحت إشراف وزارة العدل.
- (٩) ليس في هذه الإتفاقية ما يعنى الطرف الثاني من القوانين والنظم واللوائح السائدة في السودان المنظمة لشروط المنافسة والقبول بالجامعات السودانية أو المنظمة لإقامة الطلاب الوافدين بالسودان أو أي قوانين أو نظم تستحدث لاحقاً من الجهات ذات الإختصاص بالسودان.
- (١٠) يخضع أي طالب مقبول لدى الطرف الأول بموجب هذه الإتفاقية لجميع النظم واللوائح التي تحكم سلوك الطلاب ودراسهم بالجامعة.
- (١١) في حالة فرض أي رسوم للتسجيل أو الدراسة أو كليهما من الطرف الأول علي طلاب الطرف الثاني ويفشل الطرف الثاني بسدادها في التواريخ المحددة لها يعتبر الطلاب مسئولين مباشرة أمام الطرف الأول بسداد هذه الرسوم ولا يجوز لأي منهم الإحتجاج لدى الطرف الأول بمسؤولية الطرف الثاني بهذه الرسوم.

(١٢) يتم الإتفاق لاحقاً بين الطرفين على التفاصيل الفنية والمالية والمتعلقة بتنفيذ هذه الإتفاقية وذلك في كل مجال أو تخصص يرغب الطرفان في التعاون بشأنه على حده.

(١٣) في حالة إلغاء الإتفاقية أو عدم تجديدها يضمن الطرفان الأول والثاني إنفاذ جميع البرامج الدراسية وإكمالها للطلاب المسجلين واستخراج شهاداتهم العلمية عند التخرج.

• حررت هذه الإتفاقية من نسختين أصليتين وتسلم كل طرف نسخة منها للتنفيذ بعد التوقيع عليها.

الطرف الثاني

جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية

عنه: د. محمد الجابرة

مدير الجامعة

التوقيع:

الطرف الأول

جامعة أم درمان الإسلامية

عنه: أ.د/ حسن عباس حسن

مدير الجامعة

التوقيع:



الشهود:

١. د. شرف عبد القادر - عميد كلية الطب جامعة أم درمان الإسلامية.
٢. عميد كلية الطب جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية.